

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠١٨ / ٦ / ٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

محمد هايف المطيري

محمد هايف المطيري  
عضو مجلس الأمة

بيان إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
يوضح على الأذن

٢٠١٨/٦/٤

## اقتراح بقانون

بتعدیل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢

### بتنظيم السجون

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :  
**(المادة الأولى)**

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٨٥) ومواد جديدة بأرقام (١ مكرراً ، ١ مكرراً ، ٩٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه نصوصهما كالتالي :

### مادة (٨٥) :

" وتهيئ إدارة السجن مصليات تقام فيها الصلوات جماعة بمواقتها عند وجود عوائق أمنية تحول دون الوصول للمسجد، ويكون لها إمام متفرغ وتزود بنسخ كافية من القرآن الكريم " .

### مادة (١ مكرراً) :

" تشكل بقرار من وزير الداخلية اللجنة العليا للسجون على النحو التالي :

١. نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية (رئيساً)  
(عضوأ)
٢. ممثل عن وزارة العدل  
(عضوأ)
٣. ممثل عن وزارة التربية  
(عضوأ)
٤. ممثل عن وزارة التعليم العالي  
(عضوأ)
٥. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية  
(عضوأ)
٦. ممثل عن وزارة الصحة  
(عضوأ)
٧. ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
(عضوأ)
٨. مدير السجون

على ألا تقل درجة ممثلي الوزارات عن درجة وكيل وزارة.

وتعقد اللجنة اجتماعاً دوريأً مرة كل شهرين ولرئيس اللجنة الحق في دعوة اللجنة لعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

**مادة (١ مكرراً) :**

تتولى اللجنة العليا الاختصاصات التالية :

١. العمل على تطوير السجون وتحسينها ورفع أدائها.
٢. دراسة المشروعات المتعلقة بتحسين حالة المسجونين ووضع المقترنات المتعلقة بمعاملاتهم وإعاشتهم وعلاجهم.
٣. وضع برامج تدريب وتأهيل للمسجونين.
٤. وضع برنامج ديني بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتحفيظ القرآن الكريم، ويعد اجتياز المسجونين هذا البرنامج بنجاح مؤهلاً للعفو عن العقوبة والإفراج تحت شرط.


**مادة (٩٤ مكرراً) :**

" على إدارة السجن إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكي يتسلى خلال هذه المدة تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازم لهم ."

**(المادة الثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح



## المذكورة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢

### بتنظيم السجون

السجن مؤسسة اجتماعية هامة لمواجهة الجريمة التي تعد خطراً اجتماعياً يهدد كيان المجتمع، وبالتالي يجب أن يكون للسجون دوراً في الإصلاح الديني والاجتماعي والنفسي للسجناء ليعود إلى مجتمعه سليماً وصالحاً بالمعنى المادي والمعنوي، لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ليحقق هذه الغاية النبيلة، وذلك بالنص على تشكيل اللجنة العليا للسجون وحدد اختصاصها وذلك في المادتين (١ مكرراً ، ١ مكرراً) وذلك حرصاً على توافر الآلية اللازمة لتطوير السجون وتحسينها ورفع أدائها وحل المشاكل الموجودة أو المحتمل حدوثها مستقبلاً، كما أضاف هذا الاقتراح بقانون فقرة جديدة إلى المادة (٨٥) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وذلك لأهمية جذب السجين إلى رحاب الإيمان والتوبية وإعلاء القيم الروحية، وقد أضيفت المادة (٩٤ مكرراً) تأكيداً على أهمية دور تأهيل المسجنين قبل خروجهم إلى المجتمع وبذل جميع الأساليب المتاحة لذلك.